Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يحرم القرآن نكاح غير الأمهات والأخوات من الرضاعة وجاءت السنة ووسعت دائرة التحريم من الرضاعة فقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

- أى - البنات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، والخالات من الرضاعة، وبنات الأخوة من الرضاعة، وبنات الأخت من الرضاعة . . إلخ

كذلك حرم القرآن الجمع بين الأختين فى عصمة زوج واحد فى وقت واحد، وذلك فى قوله تعالى - عطفاً على الأنكحة المحرمة - : «وأن تجمعوا بين الأختين»

ثم أضافت السنة تحريم الجمع بين البنت وعمتها، وبين البنت وخالتها . وبين ﷺ علة التحريم بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»

٢ - زكاة عيد الفطر، والحكمة من تشريعها «التوسعة على الفقراء والمساكين». هذه الزكاة والأحكام المتعلقة بها: من يخرجها؟ وعمن يخرجها؟ ووقت إخراجها؟ والأنواع التى تخرج منها؟ ومقاديرها؟ ... كل هذا ليس له ذكر فى القرآن، وإنما طريقه السنة الثابتة.

٣ - فى التحريم الناشئ عن الرضاع، لم يرد فى القرآن متى يحرم الرضاع النكاح، ولا القدر الذى يثبت به التحريم.

لقد سكت القرآن عن هذا، ثم بينته السنة زمناً وقدرا: